

**قرر :**

مادة ١ - وافق على تجديد إعارة السيد / كمال عباس السيد اخصائى اجتماعى من الدرجة الخامسة باداراة التربية الرياضية والاب يوزاراة التربية والتعليم للعمل بحكومة قطر لمدة عام يبدأ من أول ابريل ١٩٦٦ وينتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - تتحمل حكومة قطر كافة مرتبات السيد المذكور مدة الإعارة ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أية نفقة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٦

باعفاء الأسمدة المستوردة من الضرائب الجمركية ورسم الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الأنتاج أو الإنتاج على بعض الأصناف  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بتحصيل رسوم والاستهلاك على الأسمدة

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٨  
رسوم الأنتاج أو الاستهلاك على الأسمدة

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

**قرر :**

مادة ١ - يعني الأسمدة المستوردة من الضرائب الجمركية من الضرائب والرسوم بما فيها رسم الاستهلاك

مادة ٢ - يسرى هذا الإعفاء على رسائل الأسمدة التي ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعارة دكتور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للوظيفين المغارين للدول الأفريقية  
وعل طلب حكومة غانا

**قرر :**

مادة ١ - تجديد إعارة الدكتور وديع واصف غالى، الطبيب بوزارة الصحة لعمل بحكومة غانا لمدة سنة اعتبارا من ٧ مايو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعيرة مرتبه ومتطلباته طوال مدة الإعارة مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للوظيفين المغارين للدول الأفريقية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفرة ١٢٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعارة اخصائى اجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥